

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الأسير ( على ملكه ) لأن الأصل إباحة دم الحربي .  
( ومن طلب الأمان ليسمع كلامه ويعرف شرائع الإسلام .  
لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه ) لقوله تعالى ! ! قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة .  
( وإذا أمنه ) من يصح أمناه ( سرى ) الأمان ( إلى من معه ) أي المؤمن ( من أهل ومال  
إلا أن يقول ) مؤمنه ( أمنتك وحدك ونحوه ) مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به .  
( ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتح ) واشتبه ( أو أسلم واحد منهم ) قبل الفتح ( ثم  
ادعوه ) أي ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل .  
( واشتبه علينا ) الذي أمناه أو كان أسلم ( فيهم حرم قتلهم ) نص عليه .  
لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه .  
واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن  
بمعصومين .  
( و ) حرم ( استرقاقهم ) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم .  
قال في الفروع ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود .  
وفي التسوية بقرعة الخلاف .  
( وإن قال ) كافر ( كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليذلهم فامتنع من الدلالة  
فلهم ضرب عنقه ) لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه .  
( قال ) الإمام ( أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره ) وشرط  
الأمان أمن شره .  
( وإن كانوا سرية فلهم أمناه ) لأمنهم شره ( وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاءوا  
مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح ) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم .  
( ويجوز عقده ) أي الأمان ( لرسول ومستأمن ) أي طالب الأمان .  
لقول ابن مسعود جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالوا إن مسيلمة رسول الله .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما .  
قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد .  
ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل  
لفاتت مصلحة المراسلة .

قال في المبدع فظايره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقا ومقيدا بمدة قصيرة وطويلة  
بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد ( و يقيمون